ولكنه بمنزلة الفقير حتى لو اراد الرجوع في المستقبل له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة
فان قاضيا اذا قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته نفذ قال هلال ينفذ حكمه وقال ابو بكر البلخي لا ينفذ وفيها
ايضا لو وقف على اولاده فالاستحقاق في غلة الوقف يعتبر يوم الوقف او لحدوث الغلة فعلى قول عامة
المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فمن كان موجودا من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في
الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا لو وقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث
الغلة يعطى له وان استغنى بعد ذلك او كان غنيا قبل ذلك وذكر في العدة امام المسجد اذا رفع الغلة و
ذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فاذا كان الامام وقت
الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وكموت القاضي في خلال السنة وفي فوايد صدر الاسلام
طاهر بن محمد قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة
وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي
واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس
ورايت في مسائل النكاح من فوايد صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم
يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط لانه كالاجرة
وان كان على امام دار او وقف في يد المستاجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان اجرها المتولي
فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط وذكر في الذخيرة اذا مات القيم بعد ما اقيم الواقف فان كان
الواقف اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل
القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك فان اراد القيم ان يقيم
غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم ورايت في موضع
آخر وللقاضي ان يعزل القيم الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف وذكر رشيد الدين ان القاضي
لا يملك نصب الوصي والقيم اذا كان القيم والوصي من جهة الواقف والميت عيانا الا عند ظهور الخيانة
منهما وفي الذخيرة الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من
شرط له الولاية ويوليها غيره وفي فوايد عمي شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف مكانا
وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير
متوليا لو فعل القاضي ذلك اجاب والذي لا والله اعلم وذكر في الصغرى اذا مات المتولي
والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا
فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القاضي وفي مسايل
الاجارات من فوايد صاحب المحيط في موضعين قيم الوقف اذا مات فولاية نصب قيم آخر
الى الواقف لا الى القاضي فيما ذكره الخصاف وذكر محمد في السير انها للقاضي وذكر فيهما
ايضا واحاله الى فتاوى الفضلي اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته
وبعد وفاته فانه ح يصير وصيا وعند محمد التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم بمنزلة
الوكيل فلا ينعزل بموته الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون
اذن القاضي لا يجوز وكذا اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي لا يجوز

وهو المختار

هو المختار ومن انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف وهو ليس بمتول
صار غاصبا فتكون الغلة له فلا يضمن كذا ذكره رشيد الدين في فتاواه قلت وهذا ينبغي ان
يكون على ظاهر الرواية فاما ما عليه الفتوى في غصب منافع الوقف وهو الضمان على ما ح
قبل من السمسي فيجب ان يضمن وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين المختار ان اهل المسجد
اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي او نصب ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وذكر
في فتاوى قاضي ظهير الدين المختار في العدة قال بعضهم الاولى ان يرفع الامر الى القاضي
وقال المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لا يجوز نصبهم المتولي ولا بد من القضاء
ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الوصي وفي
الفتوى رجل هيا موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني عليه هذه المدرسة قرر لشرايطه وجعل
آخره للفقراء وحكم قاض بصحته افتى القاضي الامام صدر الدين السرخسي بان هذا الوقف غير
صحيح حقا بان هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحة
هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضا له على اولاد فلان في
وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء فان حدث
لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في المستقبل الى اولاد فلان فاذا كان هذا في
الوقف على الاولاد فههنا يكون كذلك بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء
فاذا بني المدرسة يصرف اليها في المستقبل كذا افاده مجد الدين الاستروشني
وكان خبيرا في الفتوى وابن السري اذا اسرى السرحي قلت بيان طريق الاولى
ان في مسئلة الفتوى بعض من المدرسة ما هو الاصل فيها قد صار موجودا بالا
تفاق وهو الموضع ولا كذلك في مسئلة الوقف على الاولاد والعاقل تكفيه الاشارة
والغافل لا تغنيه العبارة وذكر في العدة اذا جعل شي من المسجد طريقا ومن
الطريق مسجدا جاز وارض الوقف اذا كانت بجنب المسجد يجوز ان يزيد وادخالها
في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق
المسجد على اهله يوخذ ارضه بالقيمة كرها منه فقد صح عن عمر رضي الله عنه وكثير من الصحابة
رضي الله عنهم انهم اخذوا الارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام وفي
استحسان فتاوى الديناري مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لا يجوز
وفي آخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان
يوجر شيئا من المسجد وذكر رشيد الدين الامام لو جعل المسجد طريقا لا يجوز ولو جعل
الطريق مسجدا جاز لانه يجوز الصلاة في الطريق فجاز ان يجعل مسجدا اما لا يجوز
المرور في المسجد فلا يجوز جعل المسجد طريقا ولو جعل المسجد مقبرة لا يجوز وفي
فوايد صاحب المحيط القاضي اذا اذن لاقوام ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة في
مسجدهم ويزيدوا فيه ويتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم ان كانت الكورة فتحت
عنوة ولا يضر بالمارة فانه يجوز امره وان فتحت صلحا لم يجز امره لان ارض الكورة تبقى

على ملكهم